

المبسوط في فقه الإمامية

[64] آخره مثل ذلك تفعل ما تفعله المستحاضة، ومن أول يوم السابع إلى آخر يوم الرابع عشر تفعل أيضا ما تفعله المستحاضة. ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم الحيض عنده. ثم تفعل من أول يوم السابع عشر إلى آخر يوم الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه. ثم تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر ثم على هذا التنزيل ما يتركب من نقصان أيام الحيض عن عشرة أيام وزيادة الخلط في الأيام من النصف بالنصف فإن أصولها قد ذكرناها من ضبطها وقف على استخراج ذلك. وإذا قالت: كان حيضي تسعة أيام ونصف يوم، وكنت أخلط بالنصف الآخر بيوم كامل والكسر من أوله فإن هذه تعلم أن اليوم الكامل لا يجوز أن يكون في النصف الأول، وإنما يكون في النصف الثاني وإذا وجب أن يكون في النصف الثاني كان ستة أيام ونصف من أول الشهر طهرا بيقين، وتمام اليوم السابع إلى آخر يوم السادس عشر حيض بيقين تعمل فيه ما تعمله الحياض من ترك الصوم والصلوة. ثم تعمل في بقية الشهر ما تعمله المستحاضة وتصلّي وتصوم، وليس عليها قضاء في الصوم لأنه لا يحتمل أيامها الحيض على كل حال، ومتى قالت في هذه المسألة بعينها: إن الكسر من الثاني كانت المسألة بالعكس فيكون من أول الشهر إلى آخر يوم الرابع عشر طهرا بيقين تعمل فيه ما تعمله المستحاضة، ومن أول يوم الخامس عشر إلى يوم الثالث والعشرين و نصف يوم حيضا بيقين تعمل فيه ما تعمله المستحاضة وتقضي فيه الصوم وما بعده إلى آخر الشهر تعمل ما تعمله المستحاضة، وتصلّي وتصوم، وليس عليها قضاء لفقد الاحتمال. وإذا قالت: كان حيضي تسعة أيام ونصف، وكنت أخلط بعشر آخر بيوم كامل والكسر من أوله فإن هذه تعلم أن الكسر لا يكون في العشر الآخر بل يكون التسعة أيام الآخر من الشهر طهرا كاملا والعشران الأولان يحتمل أن يكون ابتداء الحيض من النصف الآخر من اليوم الثاني وآخره آخر اليوم الحادي عشر، ويحتمل أن يكون النصف الأخير من اليوم الثاني عشر وآخره آخر يوم الحادي والعشرين، ولا يحتمل أن يكون أوله اليوم التاسع كما لا يحتمل كونه يوم التاسع عشر لكون الكسر في أوله
